

الوثائق الرسمية

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



## اللجنة الأولى

١٧

الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد الأكساندر سيتشو . . . . . (بيلاروس)

وساموا والسلفادور وسنغافورة وسورينام وسيراليون  
وشيلي وغابون وغاناما وغرينادا وغواتيمالا وغيانا  
وغيانيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وفيجي وفيتنام  
وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو  
وكينيا وليريا وليسوتو وماليزيا ومصر والمكسيك  
ومنغوليا وموزambique ولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا  
ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهaiti وهندوراس  
وبلدي البرازيل. وستعمم نسخة منقحة للمشروع في  
الوثيقة A/C.1/51/L.4/Rev.1، تتضمن جميع أسماء مقدميه،  
في القريب العاجل.

وفي مجال نزع السلاح النووي، كان من بين أهم التطورات، في العقدين الأخيرين، استبعاد الخيار النووي في أجزاء عديدة من العالم. وقد أنشئت رسمياً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بموجب معاهدة تلاتيلوكو، وبعد ذلك في جنوب المحيط الهادئ، بموجب معاهدة راروتونغا؛ وفي جنوب شرق آسيا، بموجب معاهدة بانكوك؛ وفي أفريقيا، بموجب معاهدة بليندا.

ومناطق تطبيق هذه المعاهدات، بالإضافة إلى معاهدة انتاركتيكا، ستخلص من الأسلحة النووية جميع

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٤٢.

بنود جدول الأعمال ٦٠ و ٦١ ومن ٦٣ إلى ٨١ (قابع)

عرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار جمع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل البرازيل ليعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.4.

السيد أموريم (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/51/L.4 بشأن "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية"، بالنيابة عن الدول الـ ٦٥ المتبنية له التالية: أثيوبيا والأرجنتين وإكوادور واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبينما وبين وبوتسوانا وبوليفيا وبيرا وقايولد وترينيداد وتوباغو وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزائير وزمبابوي

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة باللغة العربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178.

نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ويطلب من جميع الدول المعنية التي لم تصدق بعد على تلك المعاهدات والبروتوكولات أن تفعل ذلك؛ ويطلب إلى جميع الدول أن تنظر في مقتراحات إضافية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ويسعى مشروع القرار إلى رفع لواء الحكم القانوني ضد الحصول على الأسلحة النووية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة، ولا سيما الدول الأعضاء في المناطق الحالية من الأسلحة النووية. وبإضافة إلى ذلك، لا شك في أن الترويج لفكرة خلو معظم العالم من الأسلحة النووية سيترك آثاراً بيئية يعطي الزخم لعملية نزع السلاح النووي وتقوية نظام عدم الانتشار النووي.

ونتوقع أن تبني مشروع القرار هذا جميع الدول التي تؤيد عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأن تصوت لصالحه في الأسبوع المقبل.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة نيجيريا كي تعرض مشروعها القرارين A/C.1/51 .A/C.1/51/L.32 و A/C.1/51/L.24

**السيدة لاوسى أبجاي (نيجيريا)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.32 بشأن الزمالات والتدریب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وذلك بالنيابة عن مقدميه التالية أسماؤهم: الأرجنتين، المانيا، أندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البرازيل، تايلاند، توغو، الجزائر، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، الصين، فيبيت نام، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، ليبيا، مصر، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان، وبلدي نيجيريا.

ووفقاً للتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع، تتسـم أهداف برنامج الزمالات بالتنوع، فهي تتضمن تزويد دبلوماسيـين شباب بخلفية عامة عن مسائل نزع السلاح ومسائل تتعلق بالأمن؛ وتمكينـهم من اكتساب الثقة في مناقشـة مسائل نزع السلاح ارتكـازاً على معرفـتهم وفهمـهم؛ وتمكـينـهم من تحسـين مهاراتـهم التفاوضـية؛ وجعلـهم يألفـون إجرـاءـات وعمـاراتـ الهـيـئـاتـ التي تحرـي المـفاـوضـاتـ والمـداـولاـتـ بشـأنـ نـزعـ السـلاحـ. وقد استـفادـ منـ هـذـاـ البرـنـامـجـ ماـ يـزيدـ عـلـىـ ٣٠٠ـ دـبـلـوـمـاسـيـ،ـ مـعـظـمـهـمـ منـ الـبـلـادـ النـاميـةـ،ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ الـبـرـنـامـجـ،ـ إـلـىـ جـانـبـ تـعرـيـفـهـ أـصـحـابـ الـزمـالـاتـ بـقـضاـيـاـ نـزعـ السـلاحـ عـمـلـ فـعـلاـ عـلـىـ زـيـادـةـ مـعـارـفـ الـكـثـيرـيـنـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـنـ الـحـكـومـيـيـنـ الشـابـاـنـ.

شعوبـ نـصـفـ الـكـرـةـ الـجـنـوـبـيـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـاتـاخـمـةـ شـمـالـ خطـ الـاـسـتـوـاءـ الـتـيـ تـطـبـقـ فـيـهاـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـاتـ.ـ لـقـدـ بـذـتـ تـلـكـ الدـوـلـ،ـ بـالـتـشـاـورـ الـوـثـيقـ مـعـ جـيـرـاـنـهـاـ،ـ خـيـارـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـقـبـلـ التـزـامـاتـ تـحـقـقـ صـارـمـةـ لـهـذـاـ الغـرضــ.ـ التـزـامـاتـ تـجـاـزـوـ الـتـزـامـاتـ الـتـيـ قـبـلـتـهـاـ الدـوـلـ غـيـرـ الـحـائـزـةـ لـالـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ غـيـرـ الـأـعـضـاءـ فـيـ مـعـاهـدـاتـ الـمـنـاطـقـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ.ـ وـتـلـزـمـ تـلـكـ الدـوـلـ أـيـضـاـ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ،ـ بـعـدـ قـبـولـ وـضـعـ أـسـلـحـةـ نـوـوـيـةـ فـيـ أـرـاضـيـهـاـ،ـ مـاـ يـعـكـسـ رـغـبةـ مجـمـعـاتـهـ فـيـ حـمـاـيـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ أـهـوـالـ الـحـربـ الـنـوـوـيـةـ.ـ وـقـدـ تـلـقـتـ تـلـكـ الدـوـلـ أـوـ سـوـفـ تـقـضـيـ بـأـلـاـ تـسـتـخـدـمـ أـدـوـاتـ الـإـبـادـةـ هـذـهـ ضـدـهـاـ.ـ وـأـخـيـراـ وـلـيـسـ آـخـرـاـ،ـ تـؤـيدـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ تـأـيـيـداـ قـوـيـاـ الـقـضـاءـ الـكـامـلـ عـلـىـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ.ـ وـمـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ أـنـ نـسـجـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ أـنـ رـئـيـسـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ،ـ فـيـ بـيـانـهـ أـمـامـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ،ـ قـالـ إـنـ مـعـاهـدـةـ الـحـظـرـ الشـامـلـ للـتـجـارـبـ الـنـوـوـيـةـ:

"تـوجـهـنـاـ صـوبـ قـرـنـ تـتـسـنـيـ فـيـهـ مـوـاـصـلـةـ خـفـضـ أـدـوـارـ وـمـخـاطـرـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ تـامـاـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ".ـ (الـوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـالـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ الـدـوـرـةـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـونـ،ـ الـجـلـسـاتـ الـعـامـةـ،ـ الـجـلـسـةـ الـسـادـسـةـ،ـ صـ ٢ـ)

وـيـجـبـ أـنـ نـتـفـقـ جـمـيعـاـ مـعـ ذـلـكـ الـبـيـانـ.ـ وـفـيـ الـقـرـنـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـينـ،ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـعـالـمـ -ـ نـصـفـ الـكـرـةـ الـجـنـوـبـيـ وـالـشـمـالـيـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ -ـ مـنـطـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ.ـ وـعـنـدـ ذـلـكـ تـسـتـمـتـعـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ وـالـشـعـوبـ بـفـوـائـدـ الـأـمـنـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ غـيـابـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ.

وـرـيـشـمـاـ يـتـمـ ذـلـكـ،ـ تـسـتـهـدـفـ مـبـادـرـتـنـاـ الـحـصـولـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ اـعـتـرـافـ بـقـيـامـ مـنـطـقـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ نـصـفـ الـكـرـةـ الـجـنـوـبـيـ وـالـمـنـاطـقـ الـمـاتـاخـمـةـ بـشـكـلـ تـدـريـجيـ.ـ وـيـجـبـ أـنـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ اـعـتـرـافـ توـكـيـدـاـ مـنـ جـانـبـ الـمـجـتـمـعـ الـدـولـيـ لـالـتـزـامـاتـ تـجـاهـ عـدـمـ الـاـنـتـشـارـ وـنـزعـ السـلاحـ.

إـنـ مـشـرـوعـ الـقـرـارـ هـذـاـ لـاـ يـنـشـئـ بـالـطـيـعـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ جـدـيـدةـ.ـ وـلـاـ يـتـنـاقـضـ مـعـ أـيـ قـاعـدـةـ مـنـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـمـنـطـبـقـةـ عـلـىـ الـمـحـيـطـاتـ،ـ مـثـلـ اـتـفـاقـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـقـانـونـ الـبـحـارـ.ـ إـنـهـ يـسـتـهـدـفـ التـذـكـيرـ بـضـرـورةـ اـحـتـرـامـ الـتـزـامـاتـ الـقـائـمـةـ بـمـوجـبـ مـعـاهـدـاتـ الـمـنـاطـقـ الـخـالـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ وـبـرـوـتـوكـولـاتـهـ؛ـ

في عام ١٩٩٦، وأيضاً للأمين العام ومركز شؤون نزع السلاح على ما يقدمه من دعم متواصل.

إن دعم جميع الدول الأعضاء مطلوب بغية تمكين برنامج التدريب من مواصلة تحقيق هدفه الهاام. ويحدو مقدمي مشروع القرار الأمل في أن يعتمد بدون تصويت، مثلما حدث في السنوات الماضية.

ويشرفي أيضاً أن أعرض مشروع قرار آخر يرد في الوثيقة A/C.1/51/L.24 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، وذلك بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، والاتحاد الروسي وفرنسا ومنغوليا.

عندما عرض هذا القرار لأول مرة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٨، شكك العديدون في صلته بأعمالنا في هذا الملف. ومع ذلك تحلوا بالصبر عاماً بعد عام وسمحوا باعتماد القرار. ولقد أدت الشواغل الناجمة عن حادثة تشيرنوبيل في عام ١٩٨٦ إلى قيام تعاون دولي في تناول موضوع السلامة النووية، بما في ذلك الإدارة المأمونة للنفايات النووية. وقد ساعد أيضاً مؤتمر قمة موسكو المعنى بالسلامة النووية والأمن الذي انعقد مؤخراً على تعزيز أهمية هذا التعاون.

ونحن مسرورون لوجود التزام الآن بثقافة السلامة النووية على الصعيد الدولي. ونرحب بدخول اتفاقية السلامة النووية التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة النووية حيز التنفيذ، وهي الاتفاقية التي يمكن أن تكمل وتعزز الصكوك القائمة المتعلقة بمعالجة النفايات المشعة، من قبيل اتفاقية باماكي للمنطقة الأفريقية، واتفاقية لندن المعنية بمنع التلوث البحري عن طريق إلقاء النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية ويفاني لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، ومدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، وهي مدونة الممارسات التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتطلع إلى الصكوك الثلاثة الجديدة الوااعدة والملزمة قانونياً التي ستتضمن، في جملة أمور، قواعد أساسية تتعلق بالإدارة المأمونة للنفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها، وحمل الدول على تقديم تقارير دورية.

ولئن كنا نعتبر هذا كله تطوراً جديراً باللاحظة في المسائل التي تناولها مشروع القرار، فإننا نواصل الدعوة إلى تحقيق تقدم في مؤتمر نزع السلاح بشأن أحد البنود المدرجة في جدول الأعمال وهو البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات"

من العالم النامي حول منظومة الأمم المتحدة بأسرها، والنتيجة أن بعض أصحاب الزمالات المدربين يجدون أنفسهماليوم في محافل دولية أخرى داخل الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، يمثلون بلدانهم في مختلف مجالات العلاقات الدولية. واليوم، تشير السجلات أيضاً إلى أن عدة بلدان متقدمة النمو تجد برنامج التدريب مناسباً لدبليوماسييها الشباب. وهذا يقطع شوطاً بعيداً نحو إثبات أهمية البرنامج بالنسبة لعضوية الأمم المتحدة بأسرها وبالنسبة لجدول أعمالها.

وفي ضوء ذلك، نناشد الدول الأعضاء أن توافق تقديم كامل الدعم والمساعدة للذين يحتاجهم البرنامج بغية الإبقاء على عدد من المتدربي سنوياً من أصحاب الزمالات موازياً للعدد الموصى به في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وبغية كفالة أن يكون مضمون المناهج ومدتها جديرين باسم البرنامج والمستوى الرفيع الذي يحافظ عليه منذ إنشائه في عام ١٩٧٩.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.32 شبيه أساساً بمشاريع قرارات السنة الماضية. فالمشروع في فقرات الدبياجة يلاحظ مع التقدير أن البرنامج وفر التدريب لعدد من الموظفين الحكوميين المختارين من مناطق جغرافية مماثلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن العديددين من المسؤولين في البلدان النامية اكتسبوا الدراسة من خلال برنامج التدريب.

ويؤكد المشروع مجدداً، في فقرات منطقه، المقرر ذاصلة بالبرنامج، الوارد في المرفق الرابع للوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، ويعرب عن التقدير لحكومتي دولتين عضويين دعتا أصحاب الزمالات في عام ١٩٩٦ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما يسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج.

ولقد استرعى القرار القاضي بتقديم تقرير عن البرنامج والنظر في مشروع القرار مرة كل سنتين إجراء تغيير طفيف في الفقرة ٤. ويقتصر التغيير على بيان أن البرنامج سيستمر تفيذه على أساس سنوي.

ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه لحكومتي اليابان وألمانيا على دعوتهما أصحاب الزمالات

على الرغبة المشتركة لجميع دول المنطقة في العيش بسلام.

وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، كان معمروضاً على هذه اللجنة الدراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التتحقق منها والكافحة بتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وقد استقبلت الدراسة بالترحاب عموماً باعتبارها تهاجماً مفيدة ومتوازنة لتحقيق هدف هام. وإذا أستشهد بهذه الدراسة، ساكتفي بالإشارة إلى استنتاجها الذي جاء فيه ما يلي:

"ولا شك ... في أن الهدف المنشود يمكن بلوغه - فهو ليس بالحلم الموهوم." (A/45/435، الفقرة ١٧٥)

#### وتمضي الدراسة قائلة:

"إذا كان الجهد المطلوب كبيراً، فالثمار المجتنبة من النجاح حافلة أيضاً." (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٦)

وعلى الرغم من أنها ندرك تماماً أن السلام والأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط لن تتحقق إلا إذا تحقق السلام العادل والدائم والشامل، فمن الجوهري تهيئة المناخ والظروف الضرورية لتسهيل بلوغ هذه النتيجة النهائية. ونحن نرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم أسهاماً كبيراً في تحقيق هذه النتيجة. ومن المهم التأكيد على أنه ينبغي ألا ننظر إلى تلك المنطقة على أنها مجرد عامل ثانوي أو السماح بمعاملتها على هذا النحو. بل على العكس إن الأهداف التي تخدمها المنطقة أهداف أساسية في ذاتها لأنها تسعى إلى القضاء على خطر سباق التسلح النووي من منطقة الشرق الأوسط.

وإذ أقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.28 في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، أجد من المهم القول بأن وفدي أجرى مشاورات واسعة وبذل كل جهد مستطاع من أجل الاعتراف بعنصرین هما: البعض التوافقي لمشروع القرار من ناحية ومن ناحية أخرى حتمية التعبير عن الحقائق الإقليمية وفوق الإقليمية ذات الصلة.

وعلى هذا النحو، تتصل الفقرة الثانية عشرة من الدبياجة صلة وثيقة بالحالة الراهنة من عملية السلام في

الجديدة من هذه الأسلحة: والأسلحة الإشعاعية" الذي من شأنه أن يهدى مخاوف البلدان النامية المعرضة لشكل ماكر من الحرب الإشعاعية من خلال التعرض لتفايات مشعة أو إقاء نفايات أو مواد مشعة على أراضيها.

وفي ديباجة مشروع القرار لهذا العام، يحاط علماً بالتزام المشاركين في مؤتمر قمة موسكو المعنى بالسلامة النووية والأمن بحضور إلقاء التفايات المشعة في البحر. وهو يرحب في منطوقه بطلبهم إلى جميع الدول المولدة للتفايات النووية التي لديها منشآت نووية أن تشارك بنشاط في إعداد اتفاقية ذات الصلة التي تعكف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضعها حالياً.

وباستثناء هاتين الإضافتين الجديدين، يماثل مشروع القرار هذا مشاريع قرارات السنوات الماضية. وسيكون مقدمو مشروع القرار ممتنين مرة أخرى إذا اعتمد بدون تصويت، مثلما حدث في السنوات القليلة الماضية.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر كي يعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.28.

**السيد العربي** (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): منطقة الشرق الأوسط هي مهد الحضارة، وهي غنية بالتراث الثقافي والهوى الروحي ومهد الديانات السماوية الثلاث. ومن الطبيعي لهذه المنطقة أن تؤيد السلام باعتباره حجر الزاوية لإسهامها في الحضارة البشرية. ومع ذلك، ظل الشرق الأوسط مسرحاً للنزاعات والصراعات المسلحة لما يزيد على أربعين عاماً.

ويبدو من المناسب لنا اليوم إذن أن نشرع جادين في إرساء أسس صلبة نرتكز عليها في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إن توافق الآراء الذي برز في الجمعية العامة فيما يتعلق بهذا الاقتراح والتأييد الراسخ الذي حظي به في المداولات الثنائية فضلاً عن مختلف المحافل المتعددة الأطراف مما بلا شك شهادة دامغة على وجاهة هذا المفهوم وأهميته.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيسمى إسهاماً كبيراً في كبح جماح انتشار الأسلحة النووية وتعزيز أمن جميع الدول في المنطقة، ومن شأنه وبالتالي أن يشكل تدبيراً هاماً لبناء الثقة ومؤشراً

أولاً، حذف الفقرة الرابعة من الديباجة، على الرغم من أنها تشكل اقتباساً مباشراً من صيغة توافق الآراء المستمدّة من القرار الذي اعتمدته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥.

وثانياً، حذف الجملة التالية من الفقرة ٣:

"وبالبيان الذي أدلّى به رئيس الوكالة، ووافق عليه المؤتمر العام في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن تنفيذ ضمانت الوكالة في الشرق الأوسط".

والسبب في ذلك أن البيان الذي أدلّى به رئيس المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ ضمانت الوكالة في الشرق الأوسط سبق التعبير عنه في القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في الأسبوع الماضي تحت البند ١٤ من جدول الأعمال، بعنوان "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

وثالثاً - وهذه نقطة أود إبرازها - ما زلنا نجري مشاورات بشأن الفقرة السابعة من الديباجة بشأن الأمان النووي. ونتيجة المشاورات المتصلة بالفقرة السابعة من الديباجة سيعرضها وفدي على اللجنة في الوثيقة A/C.1/51/L.28/Rev.1 في الوقت المناسب.

لذلك أوصي اللجنة الأولى باعتماد مشروع القرار هذا ويحذوني وطيد الأمل في أن يحظى بنفس التأييد الذي حظي به في دورات سابقة فيعتمد بدون تصويت.

**السيد بيل (الولايات المتحدة الأمريكية)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نيابة عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، يسرني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.45، بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

وهدفنا من عرض مشروع القرار هذا هو أن سجل رسمياً التطورات الإيجابية الحديثة في معرض تخفيض ترساناتنا من الأسلحة النووية الاستراتيجية. ومن بين المؤشرات الأخرى على التقدم المحرز منذ قرار العام الماضي يلاحظ مشروع القرار A/C.1/51/L.45 أن الولايات المتحدة صادقت على اتفاق "ستارت ٢" ويعرب عن الأمل في أن تقوم روسيا بذلك قريباً. كما يرحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من أوكرانيا وكازاخستان، وكذلك

الشرق الأوسط، فهي تلاحظ أن مفاوضات السلام في الشرق الأوسط ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطاراً ملائماً للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة. وفضلاً عن ذلك تتحدث الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة عن الصعيد العالمي، إذ تشير إلى المقررات التي اتخذها مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، والقرار الذي اتخذه المؤتمر بشأن الشرق الأوسط.

ورأينا المدروس هو أن الوقت قد حان للمضي قدماً في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. ولهذا السبب، تسعى الفقرة ١٠ من مشروع القرار مرة أخرى إلى استخدام المعايير الحميدة للأمين العام لبعث الحافر المطلوب في العملية.

وأود أن استرعى انتباه اللجنة إلى الفقرة الحادية عشرة من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق، اللتين وردت فيما الإشارة إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط. وهذه مبادرة أوسع لا تبرز العنصر النووي فحسب بل تضيف إليه عنصري الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية.

ومنذ أن أعلن الرئيس مبارك هذه المبادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ما فتئت تكتسب تأييداً آخذًا في الاتساع. وقد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي يؤكد على الحاجة إلى العمل من أجل إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط.

ويحدونا وطيد الأمل في أن تعمل دول الشرق الأوسط من أجل تنفيذ هذين المقتربين في آن معاً من أجل تبديد ظلال الشك والريبة.

و قبل أن أختتم بياني في عرض مشروع القرار A/C.1/50/L.28، أود أن أؤكد على أننا أجرينا مشاورات غير رسمية مستفيضة حول صياغته مع جميع الوفود المنتسبة إلى منطقتنا ومع الأطراف الأخرى المهتمة لمراجعة مختلف الشواغل. وبهذه الروح وإدراكاً لضرورة الحفاظ على توافق الآراء الذي حظي به هذا القرار على مدى السنوات وتوكياً للمرونة والتفاهم العام من جانب وفدي، أود أن أعلن التعديلات التالية.

هذا المجال ويبحث روسيا والولايات المتحدة بقوة على مواصلة إعطاء الأولوية العليا لإجراء المزيد من التخفيضات في أسلحتهما النووية. كما يشجع جميع الدول الحائزة على الأسلحة النووية على النظر في التدابير الضرورية المتصلة بنزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، يوفر مشروع القرار حافزا إضافيا للدول الحائزة للأسلحة النووية لمواصلة الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. بل والأهم من ذلك أن مشروع القرار يؤكد مرة أخرى على ضرورة إحراز مزيد من التقدم للأسهام في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية.

وأجد لزاما علي أن أؤكد أن ما أحرز بالفعل في ميدان نزع السلاح النووي هو أكثر بكثير مما كان يتوقعه أي منا حتى قبل سنوات قلائل. وتشعر روسيا والولايات المتحدة ولا تزال تشعر بالفخر إزاء سجل التقدم المحرز، الذي لم يكن من السهل إحرازه. ودعونا نلقي نظرة سريعة على أهم المنجزات.

أولا، لقد أزيلت فئة كاملة من الأسلحة النووية من خلال معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى؛ ثانيا، دخلت معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت - ١) حيز النفاذ وسبقت التخفيضات مواعيدها الزمنية بأكثر من سنتين؛ ثالثا، عند تنفيذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت - ٢) سينخفض عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية الموجودة لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى ثلث مستوياتها قبل ستارت؛ رابعا، وبعد المصادقة على ستارت - ٢، التزم رئيسا بلدينا ببحث إجراء المزيد من التخفيضات.

إن الوقت لا يسمح بقراءة السجل الطويل للغاية لجهود نزع السلاح النووية المبذولة حتى الآن. والحقائق معروفة جيدا، ومع ذلك أدعوا أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يفكروا فيها مليا. وبنفس القدر من الأهمية، أدعوا جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تقدير حقيقة أن هذه الجهود تسير بخطى مسرعة. وحتى في هذه اللحظة، يقوم البلدان بتفكيك الأسلحة النووية بأسرع ما يمكنهما من الناحية الفنية. ويجري البحث عن سبل لتسريع هذه العملية، في نطاق حرصنا على السلامة وحماية البيئة.

ويشير مشروع القرار A/C.1/51/L.45 إلى الطرق العملية لتحقيق نزع السلاح النووي في ظل الظروف الراهنة: نهج خطوة خطوة الذي يشمل جميع الأطراف

بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

كما أن مشروع القرار A/C.1/51/L.45 يشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به في

توفير السلم والأمن الإقليميين والدوليين. ولا أحد ينكر المساهمة القيمة التي تحقق في عملية منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي بفضل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وأخيراً في قارة أفريقيا بعد توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

ويتمشى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط مع القرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها الذي أكد بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين.

وانسجاماً مع هذا القرار فإن دولة قطر سارت إلى تبني وتأييد مشروع القرار المعنى بإقرار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بل وقد كانت من أوائل الموقعين عليها.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط هي مسؤولية جميع دول المنطقة. وقد عبرت الدول العربية، ومن بينها دولة قطر، في مناسبات كثيرة، عن ترحيبها ودعمها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. كما انضمت جميع هذه الدول إلى معاهدة عدم الانتشار، وأيدت مد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وإسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تفعل هذا. وقد أعرب المؤتمر العالمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية. وهذا يشير بالذات إلى دولة إسرائيل. إن انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع كافة مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطوة أساسية لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

كما أن إعادة تنشيط عملية السلام في الشرق الأوسط، ومعالجة النكسة التي منيت بها منذ قيام الحكومة الإسرائيلية الجديدة، خطowan أساسيات في الطريق إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتؤمن دولة قطر إيماناً راسخاً بأن تجدد جهود

المعنية. فقد حقق هذا النهج تقدماً ملحوظاً في الماضي. وهو متعدد الأطراف عند الحاجة، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونأمل أن يكون كذلك بالنسبة للمفاوضات المقبلة لوقف إنتاج المواد المشعة. وهو إقليمي عند اللزوم، كما هو الحال بالنسبة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية العديدة التي أنشئت مؤخراً. وهو ثنائي - وحتى انفرادي - عند اللزوم، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدتى ستارت وتدابير نزع السلاح الانفرادية العديدة التي أعلنت عنها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وهذا نهج صالح. فلنتركه على حاله.

إن لنا جميعاً مصلحة حيوية في نزع السلاح النووي. ومشروع القرار A/C.1/51/45 يسلم بهذه المصلحة ويشجعها بطريقة عملية للغاية. وهو يستحق تأييد جميع أعضاء المجتمع الدولي، وبالنهاية عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، أرجو هذا التأييد.

**السيد المساعد (قطر): السيد الرئيس،** حيث أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها أمام هذه اللجنة، يسعدني أن أتقدم لكم بالتهنئة الخالصة على انتخابكم رئيساً لهذه اللجنة الموقرة، وإنني واثق بأن مهاراتكم السياسية، ودرايتك الكاملة بالمسائل المعروفة على اللجنة ستكون خير ضمان لنجاح أعمالها في هذه الدورة. كما يسعدني أن أنهى بقية أعضاء المكتب، متمنياً لكم جميعاً السداد والتوفيق في إنجاز أعمال اللجنة.

لقد أكدت دولة قطر ومعها كثير من دول منطقة الشرق الأوسط في مناسبات شتى التزامها بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط تمشياً مع الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح. وكذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٦٦/٥٠ الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة يعزز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز الجهود العالمية التي تبذل من أجل منع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك أهداف معاهدة عدم الانتشار، ويمثل مساهمة بالغة الأهمية في

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتضم تلك المنطقة أراضي جميع الدول الأطراف في المعاهدة وكذلك جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها وولايتها، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وقد تعهدت الدول المعنية بالامتثال امتثالاً كاملاً لأهداف المعاهدة ومقاصدها، وبخاصة الالتزامات بعدم تطوير الأسلحة النووية، أو صنعها، أو الحصول عليها بشكل آخر، أو امتلاكها، أو السيطرة عليها، وبعدم استخدام الطاقة النووية إلا للأغراض السلمية وفقاً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا السياق، قرر وفد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1. ودول القارة الأفريقية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تشاطر الاهتمام المشترك والتصميم الثابت على التعاون لتحويل هذا الجزء الكبير من سطح الكره الأرضية إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية، وبالتالي تخلص نفسها من التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية.

ومن المتصور أن تشمل منطقة التطبيق نصف الكرة الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة. والإعلان عن منطقة بهذا الاتساع خالية من الأسلحة النووية يشكل دافعاً لإنشاء مناطق مماثلة في أماكن أخرى، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى عالم خال من الأسلحة النووية. غير أن هذه المصالح المشروعة والاهتمامات لا يمكن أن تتحقق إلا بموافقة الدول الحائزة للأسلحة النووية وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة. وبالتالي، تدعى الفقرة ٢ من المنطوق الدول المعنية إلى بذل جهودها وتسهيل التحقيق الكامل للأهداف الواردة في هذه المعاهدات. ويرجى من الدول الحائزة للأسلحة النووية، تمشياً مع مسؤوليتها عن نزع الأسلحة النووية، أن تضطلع بإجراءات الالزمة للوفاء بالطلبات المشروعة للدول المعنية.

ولهذه الأسباب الهامة يرى وفد بلدي أن مشروع القرار المعنى بمنطقة نصف الكرة الجنوبي الخالية من الأسلحة النووية يستحق تأييد الدول الأعضاء.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا ليعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.23

السلام في الشرق الأوسط بحيث تواصل عملية السلام تقدمها على جميع المسارات نحو غاياتها المرجوة، في إقرار سلام دائم وعادل في المنطقة من شأنه أن يساعد في إرساء قواعد الثقة والاطمئنان والتعيش السلمي، كما سيؤدي إلى مزيد من التعاون المثمر في شتى المجالات ويعزز جهود التنمية الاقتصادية في المنطقة مما يجعل الاستمرار في جهود التسلح والاستعدادات العسكرية غير ذي ضرورة، ويجعل في الإمكان، في نهاية الأمر، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

لقد استعرضنا أهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سواءً من أجل أمن واستقرار المنطقة وإسهام في الأمن والسلم العالميين، أو من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان الشرق الأوسط جميعها. و تعمل دولة قطر بتوجيهات من صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير البلاد المفدى، على دعم الجهود في هذا السبيل. وتحث الدول المعنية على أن تضاعف جهودها بغية تحقيق أكبر قدر من التقارب في المواقف بالنسبة لتوقيت وطرق إنشاء المنطقة، وأن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملازمة لتنفيذ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال.

**السيد باردوهادينغرات (إندونيسيا)** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إن فرص عدم الانتشار ونزع السلاح، التي أتاحتها مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، يستغلها المجتمع الدولي خير استغلال. وقد تجلى ذلك بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في أفريقيا وفي جنوب شرق آسيا، وانضمام فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى بروتوكولات معاهدة راروتوunga، وإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وهذه الخطوات في مجلها خطوات ملموسة صوب إزالة الأسلحة النووية من العالم بأسره.

ومما يذكر أن إندونيسيا اقترحت في عام ١٩٨٢ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا باعتبار ذلك عنصراً ضرورياً لمنطقة السلم والحرية والحياد. وفي تلك الأثناء، وبالتعاون مع بقية أعضاء رابطة الأمم جنوب شرق آسيا وعقب سلسلة من المشاورات المكثفة، جرى في النهاية تنفيذ ذلك الاقتراح في مؤتمر قمة رابطة الأمم جنوب شرق آسيا المعقد في بانكوك في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمد

وعلى سبيل الاستطراد، تود جنوب إفريقيا أن تعرب عن تأييدها لمشروع القرار A/C.1/51/L.46، الذي شاركتنا أيضاً في تقديمه بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، والذي عرضته الولايات المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وكما يعلم الممثلون، عانت إفريقيا أكثر من غيرها من الألغام البرية المضادة للأفراد. وقد تركت هذه الأسلحة الفظيعة آثاراً مدمرة على المجتمع المدني بعد انتهاء الصراعات، وفرضت قيوداً شديدة على التعمير والتنمية، ولا سيما في المناطق الريفية. ونطاق المشكلة معروف جداً، والتحدي الذي تفرضه على قارتنا خطير للغاية. وجنوب إفريقيا ملتزمة التزاماً كاملاً باتفاق إبرام اتفاق دولي ملزم قانونياً في أقرب وقت ممكن بحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم دليل واضح على استمرار التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بهدف تخلص العالم من الأسلحة النووية. وقد تعزز ذلك الآن من خلال مبادرة البرازيل بالترويج لجعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتأيد جنوب إفريقيا هذه المبادرة، وقد شاركت في تقديم مشروع القرار الوارد في A/C.1/51/L.4/Rev.1. وبإضافة انتاركتيكا، سيصبح أكثر من ٥٠ في المائة من مساحة الكره الأرضية مشمولاً بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وهي معاهدات تلاتيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبليندابا.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر لعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.27.

**السيد العربي** (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
يتشرف وقد مصر بأن يعرض، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، مشروع القرار A/C.1/51/L.27، في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، المععنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

ونص هذا المشروع يرتكز على القرار الذي اتخذه الجمعية العامة في العام الماضي في إطار نفس بند جدول الأعمال. إلا أنه يراعي البيئة السياسية المستجدة في الشرق الأوسط. وأهم التطورات ذات الصلة هي انضمام جيبوتي في ٢٢ آب/أغسطس من هذا العام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرار عمان بالتوقيع على معاهدة عدم الانتشار في أقرب وقت ممكن، وفقاً لما أعلنه وزير الدولة للشؤون الخارجية لعمان في بيانه أمام الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وتؤكد

**السيد غوسين** (جنوب إفريقيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرف جنوب إفريقيا بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.23 بشأن معايدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، الذي قدمه وفد بوروندي إلى اللجنة الأولى باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية من أعضاء الأمم المتحدة.

وكان الاختتام الناجح لحفل التوقيع على معايدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا)، الذي أقيم في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أحد أهم الأحداث في مجال نزع السلاح في إفريقيا منذ الدورة السابقة للجنة الأولى. ويسعدنا بصفة خاصة أن أربع دول حائزة للأسلحة النووية وقعت على بروتوكول المعايدة في نفس وقت توقيع الدول الأفريقية عليه في القاهرة، بينما وأشارت الدولة الخامسة أنها ستفعل ذلك في المستقبل القريب جداً.

ويطلب مشروع القرار إلى الدول الأفريقية أن توقع وتصدق على معايدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ سريانها دون تأخير. وثانياً، يعرب عن التقدير للمجتمع الدولي ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات التي تهمها، ويطلب إليها أن تصدق على البروتوكولات في أقرب وقت ممكن. كما يطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعايدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعايدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دولياً، قانوناً أو فعلاً، والتي تقع ضمن حدود المنطقة الجغرافية التي حددتها المعايدة.

إن معايدة بليندابا تعبر عن المثل الأعلى للمشترك للبلدان الأفريقية، وهو أن ترى قارتنا خالية من الأسلحة النووية، وتشكل إنجازاً يمكن لجميع الأفارقة أن ينخرروا به بكل حق. ونحن مقتنعون بأن المعايدة ستعمل على تدعيم نظام عدم الانتشار الدولي وعلى تشجيع إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من العالم. وهي، فضلاً عن ذلك، خطوة أخرى نحو هدفنا المشترك في تخلص عالمنا من هذه الأسلحة.

إن القرارات السابقة بشأن معايدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا اعتمدت بدون تصويت. ومجموعة الدول الأفريقية توصي اللجنة الأولى بمشروع القرار هذا وترجو أن يعتمد مرة أخرى بتوافق الآراء.

وخمس فقرات في المنطوق. ولن أسترعى الانتباه إلا إلى التعديلات الجديدة التي تم إدخالها. في الفقرة السابقة الجديدة من الدبياجة، تلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح أنه منذ اتخاذ مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية القرار المتعلق بالشرق الأوسط في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أصبحت الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي طرفين في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن عمان ستصبح طرفا فيها في أقرب وقت. وفي الفقرة الثامنة الجديدة من الدبياجة تلاحظ الجمعية العامة مع القلق أن إسرائيل ستكون الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط - وهذا هو الواقع: الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط - التي لم تصبح بعد طرفا في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها لم تعلن عن نيتها القيام بذلك. وفي الفقرة التاسعة الجديدة من الدبياجة تعرب الجمعية العامة عن قلقها إزاء المخاطر التي يتعرض لها الأمن والاستقرار بسبب انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. وفي الفقرة العاشرة المستحدثة من الدبياجة، والتي كانت أصلا الفقرة السابعة من دبياجة القرار ٧٣/٥٠ المتعدد في العام الماضي، تؤكد الجمعية العامة أهمية الاصطدام بتدابير لبناء الثقة، لا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بغية تدعيم نظام عدم انتشار وتعزيز السلام والأمن في المنطقة.

وفيما يتعلق بفقرات المنطوق، ترحب الجمعية العامة، في الفقرة ١ المستكملة، بانضمام جيبوتي إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبقرار عمان، كما أعرب عنه وزير الشؤون الخارجية فيها، بالانضمام إلى المعاهدة. وفي الفقرة ٢ المستحدثة، تطلب الجمعية العامة إلى إسرائيل، الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد طرفا في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم تعلن عن نيتها القيام بذلك، الانضمام إلى المعاهدة بدون تأخير؛ وعدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتناصها بطريقة أخرى؛ والتخلص من حيازة الأسلحة النووية.

كما تطلب الجمعية العامة إلى إسرائيل، في الفقرة ٣ المستحدثة أن تخضع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمادات ل الكامل نطاق ضمادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة، وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن.

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بتوضيح أن الغرض من مشروع القرار هذا بسيط وصريح، وهو التعبير بأمانة عن

هذه التطورات حقيقة أساسية في الشرق الأوسط، هي أن إسرائيل أصبحت الدولة الوحيدة من المنطقة التي لم تنضم إلى معايدة عدم انتشار أو لم تعلن عن نيتها القيام بذلك في المستقبل القريب.

إن تحقيق الامتثال العالمي لمعايدة عدم انتشار لا يزال يحتل أولوية رئيسية ليس بالنسبة للدول الأطراف فحسب، بل أيضا بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره. فالعالمية توطن صرح نظام معايدة عدم انتشار. وقد تم التأكيد على هذا في المعايدة نفسها، وأكد ذلك فيما بعد المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معايدة عدم انتشار في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، وكذلك أحكام القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعايدة. ولهذه الأسباب تعتبر رفض إسرائيل الانضمام إلى معايدة عدم انتشار عقبة في سبيل تحقيق الهدف السامي المتمثل في التوصل إلى الانضمام العالمي للمعايدة.

ومن نافلة القول إن استمرار هذا الوضع المختل سيزيد حتما من تفاقم الشواغل الأمنية العميقة حيال خطر انتشار النووي في الشرق الأوسط. وسيقوض الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف، سواء من داخل المنطقة أو خارجها، لوضع تدابير لبناء الثقة، ولا سيما الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، باعتبارها حجر الزاوية في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط.

إن صنع السلام في منطقة متفرجة مثل منطقة الشرق الأوسط هو أمر جدير بدعمنا الجماعي. وبعد إرساء أسس السلام تصبح مسؤوليتنا المشتركة أن نبني على هذه الاتفاقيات حتى يتاح لها أن تتواسع وتنشر إلى مناطق أخرى، وهكذا نسهم في نزع فتيل التوترات. وفي ضوء ما ذكرته، يتعين علينا أن نؤكد أن الخيار الاستراتيجي العربي، وهو تحقيق سلام عادل وشامل، يقتضي من إسرائيل أن تتعهد بالتزام مماثل، وأن تؤكد تمسكها الجاد والصارم بهذا الالتزام، وفقا للمبادئ المتفق عليها في مؤتمر مدريد، ولا سيما مبدأ الأرض مقابل السلام، والوفاء الصادق بالالتزامات أو التعهدات أو الاتفاقيات التي يتم التوصل إليها في هذا الإطار. أما النكوص عن الالتزامات فهو أمر غير مقبول بقدر ما هو غير قانوني.

ومشروع القرار هذا، كما يرد في الوثيقة A/C.1/51/L.27 يتتألف من عشر فقرات في الدبياجة

مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1. المعروف "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا".

ومشروع القرار هذا الذي أعدته مجموعة الدول الأفريقية في إطار البند ٧٢ (د) من جدول الأعمال "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة"، قدمته بوروندي باسم دولة أفريقيا.

إن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا الذي يقع مقره في لومي، بتوغو، والذي أنشأته الجمعية العامة بالقرار ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥، وتم افتتاحه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ في الذكرى السنوية الحادية والأربعين لإنشاء الأمم المتحدة، تتمثل مهمته الأساسية في تزويد الدول الأفريقية، عند الطلب، بالدعم الفني للمبادرات التي تود الاضطلاع بها لتعزيز السلام والتنمية ونزع السلاح والحد من التسلح على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتنفيذاً لهذه الرسالة، قام المركز بتوزيع المعلومات عن هذه القضايا على الحكومات والطلاب والمعلمين والباحثين وغيرهم من الأشخاص والكيانات المهتمين بمشاكل نزع السلاح والتنمية. كما نظم العديد من الحلقات الدراسية، وعقد مؤتمرات وأجرى دراسات، يتعلق البعض منها بأسباب الصراعات وبمشاكل الحدود في أفريقيا.

وخلال الأشهر الائتني عشر الماضية، وبخلاف ما كان عليه الحال في ١٩٩٤ و ١٩٩٥، نظم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا - رغم موارده المحدودة - حلقات دراسية ونشر معلومات في شتى أنحاء توغو وبلاداتها. وقد فعل هذا بمساعدة من مركز الأمم المتحدة للإعلام وبدعم فني من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لومي، وبالتعاون مع اتحاد توغو لجمعيات ونواتي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وقدم أيضاً دعمه الفني والإداري إلى اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة بشأن مسائل الأمن في أفريقيا الوسطى، وشارك في أنشطة يديرها الأمين العام للأمم المتحدة ترمي إلى إيجاد حلول لمشاكل الناجمة عن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة السهل الصحراوي دون الإقليمية.

وقام المؤتمر أيضاً بتوزيع نشرته الفصلية - نشرة أفريقيا للسلام - على أوسع نطاق ممكن. وهي تصدر

الواقع في الشرق الأوسط - وأعني به الواقع القائم في الوقت الراهن. فمشروع القرار يؤكد الحقائق الأساسية كما نعيشها في المنطقة: وهي أن إسرائيل، بعد قرار جيبوتي وعمان، ما زالت الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست بعد، ولن تكون عما قريب، طرفاً في معايدة عدم الانتشار. وهذه حقيقة لا يمكن الطعن فيها، لأن إسرائيل لم تعلن عن نيتها في أن تصبح طرفاً في تلك المعايدة.

وأعتقد أن دول المنطقة لها كل حق وكل مبرر في أن تطرح على المجتمع الدولي بعض الأسئلة. فهل يتوقع منا أن نتجاهل الحقائق ونتبع ما يمكن وصفه بأنه أسلوب العنامة، أي أن ندفع رؤوسنا في الكثبان الرملية الشاسعة في الشرق الأوسط؟ ولمصلحة من سيكون ذلك؟ فهذا الوضع لن يؤدي إلى تعزيز السلام ولا الاستقرار ولا الأمان. أم أن علينا أن نخلص إلى أن الشرق الأوسط، والشرق الأوسط وحده، هو المكان الذي يمكن فيه تطبيق المعايير المزدوجة؟

قبل بضع سنوات، وكدليل رمزي على تأييدنا للجهود الجماعية، غيرنا عنوان هذا البند من "التسليح النووي الإسرائيلي" إلى "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وهذا التغيير في حد ذاته يبرز حقيقة تحول المفاهيم من المواجهة إلى بناء الثقة؛ ومشروع القرار هذا لا يستهدف إثارة مجاحبة بين أية وفود موجودة هنا. والآن جاء دور إسرائيل لكي تقدم بمبادرة إيجابية فتشارك كل الدول الأخرى في المنطقة، في الانضمام إلى معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقييد بنظام عدم الانتشار.

وباسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ترجو مصر أن يحظى مشروع القرار من الدول الأعضاء بتأييد ساحق. ولهذا الغرض - وبغية إتاحة الفرصة لأن يحصل مشروع القرار هذا على تأييد أغلبية ساحقة من أعضاء هذه اللجنة، أجرينا، وما زلنا نجري، مشاورات مكثفة مع كل الأطراف المعنية. ويهودونا الأمل في أن تسفر مناقشاتنا عن نتيجة إيجابية في بداية الأسبوع المقبل.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل توغو الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1.

**السيد أفيتو (توغو)** (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يشرفني أن أعرض، باسم مجموعة الدول الأفريقية،

توفر على نفقتها الخاصة وبدون أية تكلفة على الأمم المتحدة مبنيين: أحدهما ليكون مقرًا للمركز وخدماته المختلفة، والآخر ليكون مقرًا لسكنى المدير وعائلته.

- A/C.1/51/L.26/Rev.1 ويطلب مقدمو مشروع القرار في ضوء هذه الاعتبارات - من الدول الأعضاء أن يبدوا اهتمامهم الحاد بمشاكل المركز بأن يوفروا له الوسائل المادية والمالية التي يحتاجها لتحديث مهمته وتوسيع نطاقه والقيام بها بشكل فعال، وذلك وفقاً للرغبة التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره.

وهذه مسألة هامة، ولهذا السبب يأمل مقدمو مشروع القرار أن توليه جميع الوفود الاهتمام الواجب. ويأملون أيضاً أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1 هذا العام أيضاً بدون تصويت، كما كان الحال في العام الماضي.

السيد رايدر (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرنيوزيلندا أن تفتتح هذه الفرصة لتتكلم تأييداً لمشروع القرار الذي عرضه من قبل في جلسة عصر اليوم سفير البرازيل، أي المشروع المعروف "منطقة نصف الكره الجنوبي والمناطق المتاخمة العالمية من الأسلحة النووية"، المرافق بنص بيان البرازيل والذي سيصدر قريباً بوصفه الوثيقة A/C.1/51/L.4/Rev.1.

وبوصفي من بين مقدمي مشروع القرار، أود أنأشكر الوفد البرازيلي على العمل الذي قام به لطرح مشروع القرار هذا على اللجنة الأولى، وعلى وجه الخصوص لجهوده في تنسيق عمل الفريق المركزي الذي عمل بشأن المشروع. وقد عملتنيوزيلندا بشكل وثيق أيضاً مع البرازيل بشأن مشروع القرار. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لطرح بعض الأفكار التي كانت وراء المبادرة.

إن المناطق العالمية من الأسلحة النووية أحرزت مؤخراً بعض التقدم الملحوظ. فقد وقعت عشرة بلدان في منطقة جنوب شرق آسيا معاهادة بانكوك في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. وفتح باب التوقيع على المعاهادة الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا في نيسان/أبريل من هذا العام. وفي المنطقة التي يقع فيها بلدي، جنوب المحيط الهادئ، انضمت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى الاتحاد الروسي والصين بالتوقيع على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة راروتونغا. وهذه الإجراءات، وما تلاها من تصديق فرنسا على البروتوكولات، تقدّرها دول جنوب المحيط الهادئ تقديراً كبيراً.

بالفرنسية والإنكليزية وتغطي التطورات الجديدة في مجال نزع السلاح والسلم في أفريقيا.

وترد جميع المعلومات المتعلقة ببرامج وأنشطة المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/403).

ويكشف تقرير الأمين العام أن برامج وأنشطة مركز لومي واسعة النطاق وتنمّي مع الولاية التي منحتها له الجمعية العامة عند إنشائه. ومع ذلك، يظهر من التقرير أنّ الحالة المالية للمركز، التي تحسّنت قليلاً خلال ١٩٩٦، لا تزال تشكّل مصدر قلق.

A/C.1/51/L.26/Rev.1، ويرى مقدمو مشروع القرار الذي أعرضه اليوم على اللجنة للنظر فيه، أنّ السلم والأمن لا يقدّران بشّم. وعلاوة على ذلك، يعتقدون بأنّ المركز الإقليمي يجب أن يقوم بدور أولي في المساعدة على مواجهة الوّبالي الذي تواجهه دولهم والمتّمثّل في ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة من دون رقابة ونقلها غير المشروع.

وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار، يعرب مقدموه عن دعمهم الثابت لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز ويشجعونه على مواصلة تكثيف جهوده من أجل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح ونزع السلاح.

وهناك مناشدة في الفقرة ٤ من المنطوق موجهة لجميع الدول الأعضاء - وبالخصوص الدول الأفريقية - والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية لكي تقدم تبرعات مناسبة بانتظام للصندوق الاستئماني الخاص المنشأ لمساعدة المركز على التغلب على مشاكل التمويل لتنشيطه وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج تنفيذاً فعّالاً.

وتطلب الفقرة ٥ من المنطوق إلى الأمين العام أن يكشف ما يبذله من جهود في استكشاف وسائل جديدة لتمويل أنشطة المركز تمويلاً كافياً.

ويعتقد مقدمو مشروع القرار أنه حتى يتاح للمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا أن يحقق نتائج بناءً أكثر في المستقبل، يفضل أن يكون مدير المركز - بقدر الإمكان وفي حدود الموارد القائمة - مقيناً محلياً. وهذا أمر هام وله ما يبرره بشكل خاص لأنّ حكومة توغو

كما أن النص لا يحاول إجهاض نتيجة المفاوضات الراهنة بين منطقة ما والدول الحائزة للأسلحة النووية. والفقرة ٢ من المنطوق تعرف بشكل خاص بهذا باعتباره عملية حاربة ومؤيداً لها. ونحن نأمل جميعاً أن تكون المناقشات نتيجة مثمرة. كما أن مشروع القرار لا يلقي مسؤولية المتابعة على الأمانة العامة المثلثة فعلاً بالأعباء أو على الأمين العام.

وتوضح الفقرة ٥ من المنطوق بخلاف أنتا، أعضاء المناطق القائمة، مسؤولون عن تنفيذ رغبتنا في بذل جهود تعاونية في المستقبل. وبهذا المعنى فإن مشروع القرار هذا نموذج مفيد لنظر اللجنة الأولى في المستقبل لأنه يلقي المسؤولية على عاتق الدول الأعضاء المعنية، وليس على عاتق الأمم المتحدة وفقاً للتقليد الذي يتبع عادة.

وخلال عملية الصياغة كانت نيوزيلندا تستهدف السعي إلى وضع نص يجعل مشروع القرار يحصل على أقصى قدر من التأييد بدون التسلل من أهدافه. ومن شأن ذلك أن يعطي مشروع القرار الشكل الذي نعتقد أنه يستحقه. إنني أشجع جميع الوفود على أن تنظر بإيجابية في هذا النص. وكما أوضح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، فإن مسألة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية مسألة تهم جميع البلدان. ونحن نتطلع إلى تأييد أعضاء هذه اللجنة.

**السيد ياتيف (إسرائيل)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
اسمحوا لي أولاً أن أقدم بعض ملاحظاتي وفدي إسرائيل على مشروع القرار A/C.1/51/L.28 المععنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" الذي عرض توا.

يعلم أعضاء هذه اللجنة تماماً أن إسرائيل شاركت طوال العقد الماضي في توافق الآراء بشأن مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وقد فعلت ذلك لأنها تؤيد هدف إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط في الوقت المناسب. وقد احتفظنا بموقفنا على مر السنين بينما تأينا بأنفسنا عن الطرائق الواردة في مشروع القرار وأبدينا تحفظات هامة على صياغة مشروع القرار وعلى جوهره.

وفي هذا العام يشكل مشروع القرار A/C.1/51/L.28 خروجاً جوهرياً عن صيغة توافق الآراء التي بني عليها

و بهذه التطورات جديرة باللحظة، وقد وجدت بلدان عديدة - من بينها نيوزيلندا - فرصة لإكمال التقدم الذي أحرزته المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ولئن كانت نصوص المعاهدات الأربع غير متطابقة ويعبر كل منها عن خصوصيات المنطقة والظروف المختلفة التي وضعت فيها، فإن جوهرها جميعاً هو حظر حيازة وإنتاج وتجريب ونشر الأسلحة النووية في تلك المناطق.

إن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تغطي الآن معظم نصف الكرة الجنوبي وأجزاء كبيرة من نصف الكرة الشمالي وتحظى بتأييد واسع النطاق، سواء من الدول الإقليمية أو الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونعتقد أن هناك مجالاً لإقامة علاقات سياسية بين المناطق والحصول على دعم لهذا المفهوم من المجتمع الدولي بصورة أعم، الأمر الذي يعزز التقدم نحو نزع السلاح النووي.

لذلك، رحب رئيس وزراء نيوزيلندا بمبادرة البرازيل بطرح مشروع قرار على دورة الجمعية العامة هذا العام بشأن التعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونحن نعتبر مشروع القرار هذا فرصة لزيادة الجهد الحالي لإنشاء رابطة سياسية بين أعضاء المناطق لتعزيز ودعم أهدافنا المشتركة.

وستتيح لنا هذه العملية فرصة للإسهام إسهاماً حقيقياً في نزع السلاح النووي، الأمر الذي يعد تطويراً آخر في دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في أعقاب التأييد الذي أولى لها في العام الماضي في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

واسمحوا لي بأن أتناول للحظة ما لا يفعله مشروع القرار هذا، لكي أبدد بعض الشواغل التي تم الإعراب عنها. إنه لا يحاول مد نطاق أو تقويض القانون الدولي عن طريق قرارات الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، ليست هناك دولة لجعل المناطق أو آثارها تتصادم مع القانون البحري الدولي القائم. وهذا محدد تماماً في الفقرة الخامسة من الديباجة. إننا نريد، بدلاً من ذلك، أن ننظر إلى الطرق التي يمكن أن تتخذها معاً لتعزيز أهدافنا المشتركة ولدعم مراكز أنظمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تغطي الآن الكثير من أجزاء العالم، بما في ذلك معظم نصف الكرة الجنوبي.

الاتهامات لإسرائيل والتشهير باسمها في مشروع القرار هذا لا تخدم قضية السلام وسيكون لها دون شك أثر ضار على التطورات السياسية في الشرق الأوسط.

ولذلك فإننا نطلب إلى جميع الذين أيدوا ذلك القرار أو الذين امتنعوا عن التصويت عليه أن يصوتووا معارضين للمشروع وأن يقدموا بذلك يد المساعدة إلى جهود صنع السلام في الشرق الأوسط.

**السيد غيري دي كارسيير (اسبانيا)** (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أذلي ببيان موجز بصدق مشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد".

تود اسبانيا أن تنضم إلى العدد الكبير من البلدان التي أشارت إلى عزتها على تقديم مشروع القرار هذا. ووفد بلدي لم يعلن بعد عن عزمه على المشاركة في تقديم مشروع القرار، لأن مشروع القرار لم يشر إلى ضرورة تحديد المحفل الدولي الأكثر ملائمة لإجراء المفاوضات بشأن هذا الاتفاق الدولي. وأثناء المناقشات الخاصة بإعداد النص النهائي لمشروع القرار هذا طلبت وفود كثيرة إدراج هذا العامل الإضافي في مشروع القرار.

وعلى الرغم من هذه العيوب، فإن اسبانيا تؤيد بجزم هدف القضاء الكامل على الألغام البرية المضادة للأفراد، وتعمل مع الأعضاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي للتوصيل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق دولي فعال لتحقيق حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد. ولتحقيق هذا الهدف فإن وفد بلدي يود أن ينضم رسمياً، بتقديم مشروع القرار هذا، إلى البلدان العديدة التي تتشارط هذا الهدف.

دون المساس بجهود إضافية قد تكون مبذولة في محافل أخرى، نود أن نؤكد على ما نعتبره مهما في اختيار مؤتمر نزع السلاح في جنيف بوصفه المحفل الأكثر ملائمة لمواصلة العمل في التفاوض بشأن اتفاق ملزم. فأنونا لتحقيق حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد.

وبإضافة إلى وظيفة مؤتمر نزع السلاح بوصفه الهيئة المتعددة الأطراف العالمية النطاق الوحيدة للتفاوض بشأن نزع السلاح فإننا نعتقد أنه المحفل الوحيد الذي يمكنه أن يسمم في أن يبلغ، في أسرع وقت ممكن، مستوى العالمية اللازم لتناول هذه المشكلة الخطيرة التي تؤثر على عدد كبير من البلدان في جميع القرارات. وكما أوضح

تأيد إسرائيل لمشروع القرار. الواقع أن النص الجديد هو مشروع قرار جديد يدعى إلى موقف جديد.

ولا أرى أن توسيع في تفصيل كل تغيير أدخل على مشروع القرار. بيد أنني أود أن أقدم ملاحظة جوهرية واحدة لأعرب عن قلق إسرائيل وانشغلها. لقد كان موقف إسرائيل دائماً هو أن المسألة النووية يجبتناولها في السياق الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، وكذلك في سياق جميع المشاكل الأمنية التقليدية وغير التقليدية. وكان هذا أحد الشواغل الأولى التي قام عليها رأينا.

ويتضمن مشروع القرار الحالي بضعة تغييرات في النص تجعل له اتجاه آخر. لقد قلل على نحو جذري بالإشارة إلى أهمية عملية السلام. ولهذا فإننا نعتقد أن هذه التغييرات ستضر بجهود صنع السلام في الشرق الأوسط وستخل بالتالي بالتوازن الحساس الذي تم على أساسه التوصل إلى توافق في الآراء.

وما فتئت إسرائيل تؤيد أن تنشأ في الوقت المناسب منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وذلك بعد إتمام عملية السلام. ولذلك ينبغي أن يظل دون تغيير نص القرار الذي اتخذ في الدورة الخمسين للجمعية العامة، إذا أردنا المحافظة على توافق الآراء. ودعم هذا الموقف سيساعد كثيراً في المحافظة على توافق الآراء بشأن هذا البند في هذا العام أيضاً.

وأود أن أضيف ملاحظة موجزة حول مشروع القرار A/C.1/51/L.27 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". لسوء الحظ أن مشروع القرار هذا يدرج مرة أخرى في جدول أعمال هذه اللجنة. وكان ينبغي أن يكون قد حذف من جدول الأعمال قبل وقت طويل بسبب دافعه السياسي السلبي ونظرها لخلوها جوهراً من أي موضوع لم يضمن في قرارات أخرى. ولذلك لن أقوم بإبراء أي تحليل موضوعي لمشروع القرار هذا.

ومشروع القرار كما عرض علينا اليوم يمثل نسخة مستحدثة لاتجاه سلبي. فمن ناحية يلاحظ وفد بلدي التوسع في الإشارة إلى اسم إسرائيل في النص مما يزيد الانفراد بذكر اسم بلدي. ونلاحظ أيضاً إسقاطاً متعمداً لآية إشارة إلى عملية السلام التي ظهرت في نص العام الماضي. ولذلك ألاحظ مع الأسف أن هذه الممارسة السنوية وصلت إلى مستوى جديد. إن مواصلة كيل

وتتفهم روسيا، بقدر لا يقل عن تفهم البلدان الأخرى، العنصر الإنساني في هذه المشكلة، وتشاطر الضحايا الأبراء للألغام البرية المضادة للأفراد مشاعر التضامن، التي تم الإعراب عنها هنا في العديد من البيانات. ونعتقد أن هذا التضامن ينبغي التدليل عليه ليس بالكلمات فقط ولكن بالأفعال أيضاً. ينبغي تكثيف الجهد لإزالة الألغام، واتخاذ تدابير لفرض وقف احتياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد والإبقاء على هذه التدابير. وهذا هو السبب في أننا نقترح إقامة تعاون دولي في مجال إزالة الألغام كجزء هام لا يتجرأ من حسم التحدي المعقد، تحدي التسوية في فترة ما بعد الصراعات.

وللأمم المتحدة دور أساسي تضطلع به في تنسيق جهود الدول والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برامج إزالة الألغام. ومشكلة إزالة الألغام من المشاكل العاجلة والملحة أيضاً في مناطق الصراع في بلدان رابطة الدول المستقلة،خصوصاً أبخازيا وجورجيا. ومع ذلك، فإن المقتربات الداعية إلى فرض حظر فوري وكامل على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها واستخدامها تشير عدداً من الأسئلة التي أود أن أشير إلى بعضها هنا.

أولاً، كم ستبلغ الزيادة في تكلفة حراسة مناطق الحدود لو تم حظر الألغام البرية المضادة للأفراد دون أن توجد بدائل ملائمة لها، خصوصاً في مناطق "البؤر الساخنة"، حيث تقوم في كل يوم تقريباً جماعات من قطاع الطرق بشن هجمات من أراض أجنبية؟ ما هو عدد الذين سيغدو أنفسهم من القوات التي تقوم بحراسة تلك الحدود نتيجة لذلك؟ ألم يؤدي مثل هذا الحظر إلى تضاؤل إمكانية التعويل على حماية المراافق النووية وغيرها من المراافق الخطرة أو الشديدة التعرض للتاثير من أعمال الإرهابيين، خصوصاً في الظروف التي لم يظهر فيها بعد أي بديل صالح للألغام البرية المضادة للأفراد؟ ألم يؤدي ذلك إلى نشوء حالة تصبح فيها قوات حفظ القانون والنظام والوحدات المسلحة الشرعية محرومة من إمكانية استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، بينما تتمتع التشكيلات غير الشرعية من المافيا وغيرها من العناصر الإرهابية الشبيهة لها بنوع من الاحتياط لتلك الألغام؟

وثانياً، ألا يؤدي الحظر الشامل للألغام البرية المضادة للأفراد الذي يتم بدون إعداد إلى قفزة في مربحية الاتجار السري غير المشروع بالألغام؟ وإذا كان اللغم البري المضاد للأفراد يتكلف ٥ دولارات كما يقال في كثير من الأحيان ألم يزداد سعره أضعافاً مضاعفة في

الممثل الدائم للولايات المتحدة أمام هذه اللجنة قبل أيام قليلة فإن المشاكل التي يوجدها استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد على نحو غير سليم لا يمكن تناولها إلا تناولاً عالمياً وأنه ينبغي لجميع الحكومات وجميع الأمم أن تشاطر هذا الهدف.

ويود وفد بلدي أيضاً أن يؤيد الملاحظات التي أبدتها مثلاً فرنسا وفنلندا عندما أكدتا على ضرورة العمل للتوصل إلى اتفاق فعال ينبغي وبالتالي أن يتضمن أحکاماً مناسبة للتحقق من الامتثال.

**السيد بردينيكوف (الاتحاد الروسي)** (ترجمة شفوية عن الروسية): يود وفد بلدي اليوم أن يشير إحدى المسائل الهامة التي تناقشها اللجنة الأولى، وهي حظر استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

ويؤيد الاتحاد الروسي التقدم التدريجي صوب هذه الغاية النهائية. وقد اتخذت خطوة كبيرة في هذا الاتجاه بالفعل: ففي المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف، اعتمدت روسيا وغيرها من الدول المشتركة في ذلك المؤتمر يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام بتوافق الآراء. وقد استند ذلك الاتفاق إلى توازن دقيق بين مصالح جميع المشاركين في المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الراهنة، والقدرات الحقيقة للأطراف ولمصالحها في الأمان والدفاع عن النفس.

واستناداً إلى نفس الموقف المبدئي، أصبحت روسيا من مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.40 الذي عرضته السويد. ونحن نعتقد أن مشروع القرار هذا يرمي إلى تحقيق الهدف الرئيسي المباشر، ألا وهو دخول البروتوكول حيز النفاذ، وتوطيد مكانته، وجعله عالمياً قدر الإمكان. ومن شأن ذلك أن يتيح الفرصة للسير قدماً بعزم وطيد يمكن التنبؤ به، عن طريق التكيف الثابت والتدريجي للجهود في هذا الاتجاه. ومع ذلك، فإننا نرى أن أية محاولات لتحقيق حظر متسرع على الألغام، وللإشارة إلى اختتام مفاوضات لم تبدأ بعد، وحتى وضع جدول زمني لاستكمالها - مثل هذه المحاولات لن تؤدي إلا إلى تعقيد هذه القضية المعقدة فعلاً ومن شأن ذلك أن يعطي الانطباع بأن محاولات تجري الآن لتنقيح الاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو الماضي في جنيف.

أما الخيار الآخر قيد النقاش، لا وهو عقد اجتماع خاص للبلدان المعنية للموافقة على نص اتفاق "بسبيط" تقر الجمعية العامة نتائجه، فلن يؤدي إلى أية نتيجة. ومن شأن هذه الاتجاه أن يكون في الأجل الطويل بمثابة لطمة موجهة ليس فقط إلى هدف حظر الألغام البرية المضادة للأفراد، ولكن أيضاً إلى مجمل آلية التفاوض في ميدان نزع السلاح.

ولقد بين اجتماع أوتاوا الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ نوع المشاركة الذي يمكن توقعه. إن فرض صيغة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد خارج نطاق الإجراءات والآليات المعتمدة المستخدمة في وضع اتفاقيات عالمية في ميدان نزع السلاح وبالمخالفة لتلك الإجراءات والآليات أمر لا يقبله. وعلاوة على ذلك، يصعب علينا أن نتصور أن الدول الكبرى يمكن أن تنضم إلى اتفاق يصاغ دون أن تشتراك في صياغته.

ويفهم الوفد الروسي، في هذا الصدد، الحاجة التي ساقها نظراً إلى الفرنسيون والفنلنديون والهنود، تأييداً للتوجه إلى مؤتمر نزع السلاح وإيجاد حل متدرج لمسائل المعلقة. ومعنى هذا النهج المتدرج أن الخطوة الأولى هي بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعبد بشأن الألغام، وتوسيع نطاق الانضمام إليه، يعقبه اتفاق على قيود أشد صرامة.

ومن المؤسف أن هذه الحجج ذات الأهمية الأساسية، المتعلقة بالدور الذي يلعبه في خاتمة المطاف مؤتمر نزع السلاح، وبالتقدم المتدرج نحو الهدف النهائي، لم تتعكس في مشروع القرار A/C.1/51/L.46، الذي لم يأخذ أيضاً في الحسبان التعديلات التي اقترحها الوفد الروسي على مقدمي مشروع القرار. وننظر لهذه الظروف، فإنما نحن ثابتون على القول إننا، وفقاً لتعليماتنا، لن نستطيع أن نسائد أو نقبل توافقاً في الآراء على مشروع القرار هذا، الذي يتتجاهل المقترنات الروسية.

ونعتقد أن اتفاقاً عاماً، يعقد في نهاية الأمر، ويراعي المواقف والمصالح المشروعة في مسائل الأمن، وكذلك الإمكانيات الحقيقة لجميع البلدان والمناطق، هو وحده الذي سيجعل من الممكن تحقيق حلول تخدم حقاً تعزيز الأمن والثقة الدوليين في العالم كله، فيما يتعلق بالألغام البرية المضادة للأفراد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل بولندا ليعرض مشروعه على القرارين A/C.1/51/L.48 و A/C.1/51/L.25.

السوق السوداء نتيجة للحظر، مع زيادة مماثلة في مربحة الإنتاج والتوريد وما إلى ذلك؟ ما هي القوات والموارد التي ستلزم لتحقيق بشكل فعال مكافحة هذا النوع من العمل المربح السري؟ كم سيتكلف مثلاً التحقق من أن أي مصنع ينتج مستلزمات الألعاب النارية لا ينخرط في الوقت نفسه في الإنتاج غير المشروع للألغام البرية المضادة للأفراد وفي بيعها؟

وثالثاً، كيف سيكون من الممكن التتحقق من الحظر على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد، لا سيما عندما لا يوجد أي حظر على إنتاج وتخزين واستخدام الألغام المضادة للدببات مثلاً؟ وأين وكيف سيرسم الخط الفاصل بين الحالتين؟ وأي نوع من التفتيش الموقعي ينبغي توفيره للتأكد من أن مصنعاً ما ينتج الذخيرة لا ينتج الألغام البرية المضادة للأفراد دون الإضرار بإنتاج مواد مشروعة أخرى في ذلك المصنع؟ وكيف سيكون بالإمكان التتحقق من عدم وجود الألغام البرية المضادة للأفراد دون الأنواع الأخرى من الألغام في مخازن الذخيرة والوحدات العسكرية؟ ألم يكون نظام التتحقق هذا أكثر إرهاقاً وتكلفة وتطفلاً من نظام التتحقق المنصوص عليه في اتفاقية الأسلحة الكيميائية؟

وينبغي أن أذكر أننا لاحظنا أن بعض الوفود أعلنت، خلال المناقشة الحالية أن الاتفاق بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد ينبغي أن يكون بسيطاً وألا ينص على آليات تحقق معقدة. وفي رأينا أن ذلك يعني شيئاً واحداً فقط، وهو أن الحظر يفهم على أنه غير قابل للتحقق منه كلية، نظراً لأن نظاماً بسيطاً وغير مكلف للتحقق من هذا الحظر المعقد لا يمكن تصوره على الإطلاق. لا بد لنا من الحصول على أجوبة على الأسئلة السالفة ذكرها وغيرها قبل أن نجلس حول مائدة المفاوضات ونبذأ في صياغة النص المتعلق باتفاق للحظر.

ونعتقد في هذا السياق أن استخدام مؤتمر نزع السلاح كمحفل لمناقشة مسألة الألغام هو خيار وارد، ونحن مستعدون لقبوله. فالمؤتمر يتيح فرصة لإجراء تحليل ومناقشة متعمقين لهذه المسألة، من الواضح أنه لا يمكن القيام بهما في اجتماع دبلوماسي قصير. ومع ذلك، يجب عند تقرير المواضيع التي تحدد للمناقشة في مؤتمر نزع السلاح وجدولها الزمني أن تؤخذ في الحسبان مجموعة المشاكل التي قد يقترح عمماً قريب طرحها للمناقشة هناك.

الموعد النهائي المتفق عليه. ويکاد الأمر لا يحتاج مني أن أضيف أن الجهود الرامية إلى البت في مشروع قرار واحد في اللجنة الأولى، وإلى اعتماده دون تصويت، ستستمر حتى اللحظة الأخيرة.

وختاماً، أود أن أثني بصفة خاصة على الوفود التي شاركت في الجهود المضنية، التي كثيرة ما اكتنفها الاحباط، في سبيل وضع مشروع قرار واحد، متفق عليه، بشأن الأسلحة الكيميائية. ذلك أن التصميم وحسن النية والمرونة التي أبدتها تلك الوفود دائماً يجب الاعتراف بها وتقديرها، وهما اعتراض وتقدير جدير بهما أيضاً الدور البناء الذي أدته الوفود المشار إليها في السعي إلى تحقيق توازن دقيق وإيجاد لغة مقبولة لدى معظم الوفود. وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.48، أؤكد هذا المشروع لا اعتماده دون تصويت.

وبوصفي رئيساً لمؤتمر نزع السلاح، أود أن أعرض مشروع قرار بشأن "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، وارد في الوثيقة A/C.1/51/L.25. وأود أن ألاحظ أننا قررنا، على إثر مشاورات مكثفة، وفي سبيل التوصل إلى اعتماد مشروع القرار دون تصويت، أن نسقط من ذلك المشروع الفقرة الأخيرة من الدبياجة. وسيصدر عما قريب النص المنتج لمشروع القرار. وبينما هذا المشروع هو مشروع إجرائي محض، فإنه يسعى إلى إبراز أهمية مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد، للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. ويرحب النص بما حدث أخيراً من زيادة عضوية المؤتمر، ويشجع المؤتمر على مواصلة استعراض هذه المسألة.

ويبحث مشروع القرار أيضاً مؤتمر نزع السلاح على بذل قصارى جهده من أجل التوصل، في مستهل دورته العام ١٩٩٧ إلى مقرر بشأن جدول أعماله وبرنامج عمله. وأؤكد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.25، بصيغته المعدلة شفوياً، لا اعتماده دون تصويت.

**السيد دي إيكازا (المكسيك)** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): إن المكسيك، بوصفها البلد الوديع لمعاهدة تلاتيلوكو التي تحظر الأسلحة النووية على الصعيد الإقليمي، يسعدها أن تشارك في تقديم مشروع القرار الذي عرضه هذا اليوم وفد البرازيل بشأن منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية، الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.4/Rev.1.

السيد ديمبنسكي (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرض مشروعتي على قراري. فأتشرف، بالنيابة عن بولندا وكندا، بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.48، الذي عنوانه "حالة اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة". وهو المشروع الذي قدمته المكسيك والهند أيضاً وأستطيع أن أضيف أن بولندا وكندا تناوبتا كل عام، وفقاً للتقليد قائماً منذ سنوات، على تحضير وعرض مشروع القرار هذا، بالنيابة عن البلدان المقدمة له. ووفقاً للتقليد الذي استقر أيضاً، من المأمول أن تحظى مشروعات القرارات هذه بتأييد الجمعية العامة كلها، فكانت تعتمد دون تصويت، ولكن مما يذكر أن الحال لم تكن كذلك، سواءً في الدورة التاسعة والأربعين أو الدورة الخمسين للجمعية العامة، عندما لم تستطع الجمعية العامة أن تبت في مشاريع قرارات خاصة بالأسلحة الكيميائية، فلم تبت فيها فعلاً.

لقد تغيرت أساساً في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة الحالة فيما يتعلق بمشاريع القرارات بشأن الأسلحة الكيميائية، إذ ستدخل اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة حيز التنفيذ في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٧ حيث أن صكوك التصديق الخمسة والستين اللازمة قد أودعت في الشهر الماضي. وفي ذلك الوقت ستكون فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل قد حظرت وسيتم القضاء على تهديد الجنس البشري بتجميد استخدام تلك الأسلحة الفظيعة غير الإنسانية. وفي ذلك الوقت ستكون اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي.

إن مقدمي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.48 يرون أنه يجب، في ذلك الحين، أن تكون آلية تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في لاهي جاهزة ومستعدة تماماً للاضطلاع بمسؤولياتها. ويسعدون أيضاً على أهمية انضمام مزيد من البلدان إلى الأطراف الأصلية في الاتفاقية.

لقد اعترف مقدمو مشروع القرار أن الأوان قد آن، في ١٩٩٦، لتبت الجمعية العامة في موضوع الأسلحة الكيميائية، وأن تتخذ، قراراً. والمرجو أن يكون ذلك بتوافق الآراء، يعالج المسائل ذات الصلة. وإننا بفضل ما كان منكم، سيدى الرئيس، ومن أعضاء هيئة المكتب، من تفهم وسعة صدر، استطعنا، جاهدين لتحقيق تلاق بین خواطر جميع من يعنيهم الأمر، أن نواصل مشاوراتنا بعد

الجديدة من الدبياجة والفقرة ٢ الجديدة من المنطوق تهدفان إلى التوفيق بين المواقف المتعارضة.

ويأمل وفد الأرجنتين أن يحظى مشروع القرار هذا بتأييد هذه اللجنة بالإجماع.

**السيد الحريري** (الجمهورية العربية السورية): إن مشروع القرار الذي عرضه سفير مصر في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" والوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.28، ذو أهمية بالغة بالنسبة إلى بلدان المنطقة والعالم.

لأن إنشاء هذه المنطقة يعتبر خطوة ضرورية لإزالة السلاح النووي والقضاء على خطر سباق التسلح النووي في منطقة شهدت صراعاً طويلاً ولا تزال تعاني ويخشى من استمراره ما دامت هناك دولة وحيدة تفتقر بحيازة ترسانة هائلة من السلاح النووي ولم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وترفض إخضاع منشآتها النووية ل الكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة، وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين، وبذلك تقضي عشرة في طريق إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، وهو الأمر الذي دعمه المجتمع الدولي والجمعية العامة منذ عام ١٩٨٠ وذلك عبر اتخاذ القرار المتعلقة بإنشاء هذه المنطقة بتوافق الآراء.

إن المجتمع الدولي ينحو، في ضوء المتغيرات الدولية الجديدة، إلى إزالة الأسلحة النووية، وذلك عبر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم، مثل أمريكا اللاتينية وأفريقيا وغيرها. ولكن في الشرق الأوسط، تبقى إسرائيل الجهة الوحيدة التي تعيق إنشاء مثل هذه المنطقة، وهو الأمر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، ولا سيما بعد ت عشر مفاوضات السلام لعدم التزام إسرائيل بالاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها أثناء مسيرة التفاوض في المرحلة السابقة، مما يعرض للخطر فرصة تحقيق سلام عادل وشامل يستند إلى قرارات الشرعية الدولية، ومبدأ الأرض مقابل السلام. بل إن إسرائيل تستمر في تشويه الحقائق وتعتمد على المغالطات وتتهرب من الالتزامات المفروضة عليها وتصور الواقع بغير ما هو عليه. عملية السلام في مأزق حقيقي بسبب سلوك حكومة إسرائيل، وهي الآن تطالب أن يعكس هذا الواقع في القرار المطروح أمامنا.

ولقد دأبنا على تأييد إنشاء وتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي هي، كما ورد في ديباجة معاهدة تلاتيلوكو، ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل، وهو التزام أشارت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع. وقد شجعت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح: "عملية إنشاء مثل هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم تحقيقاً لهدف نهائي هو إيجاد عالم خال تماماً من الأسلحة النووية". (القرار D ٤٠/٢، الفقرة ٦١)

ونود أن نؤكد أهمية الفقرة ٤ من المشروع المعروض علينا، التي تطلب إلى الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلوكو وراراتونغا وبانكوك وبيليندا أن تقوم باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون، بما في ذلك تدعيم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية.

إن مفهوم التعاون، في معناه الأعم، حسبما ذرنا، يشمل التعاون بين الأطراف المتعاقدة على مختلف المعاهدات والهيئات المنشأة بموجب هذه الصكوك في التبادل المنظم للمعلومات والخبرات. ونحن مقتنعون بأن وسائل التعاون الجديدة هذه ستعزز الهدف النهائي لهذه المعاهدات، الذي لا يمكن، كما قلت، أن يكون سوى تحقيق نزع السلاح النووي.

واسمحوا لي، في الختام، أن أؤكد أنه لا شيء في مشروع القرار يمس قواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبق على المنطقة البحرية. وإننا نحيث جميع الوفود على دعم مشروع القرار A/C.1/51/L.4/Rev.1، الذي عرضه وفد البرازيل هذا اليوم.

**السيد ديموندو (الأرجنتين)** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفد الأرجنتين أن يشير إلى مشروع القرار الذي عرضه في وقت سابق وفد البرازيل، والمعروف "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

ولما كان وفد أحد المستركين في تقديم مشروع القرار، المرفق بالبيان الذي أدى به وعممه مؤخراً ممثل البرازيل، أود أن أذكر أنه جاء نتيجة لمشاورات مكثفة بين الدول المشاركة في تقديميه. وقد كانت هذه المشاورات مكثفة تماماً، حيث أنه كان ضروري يا الوصول إلى توافق في الآراء بقصد مشروع القرار. ونعتقد أن الفقرة الخامسة

واثانياً، أن بعض ما قاله في كلمته يثير حيرتي بعض الشيء. لقد ذكر أن إسرائيل قد أيدت على مدى العقد الماضي مشاريع قرارات ذات صلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. والواقع أن توافق الآراء على مثل هذه المشاريع يرجع إلى عام ١٩٨٠. وإذا لم تخني الذاكرة، فإن مشروع القرار الأول في هذا المجال كان قد عرض وأدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤. وأبعد ما ذهبت إليه إسرائيل في التصويت على مشروع القرار، قبل أن يعتمد بتوافق الآراء في عام ١٩٨٠، كان هو الامتناع عن التصويت.

وقد ناقشوا على أساس تاريجية أنهم يحتاجون، لتنفيذ مشروع قرار بشأن هذا الموضوع، إلى إبراز أنه ينبغي لا يكونوا البادئين بإدخال أسلحة نووية في الشرق الأوسط. وثانياً أنهم يحتاجون إلى إجراء مفاوضات مباشرة مع الأطراف. حسناً، لقد بدأت المفاوضات المباشرة بين مصر وإسرائيل في عام ١٩٧٧. ونتيجة معايدة السلام التي أبرمنها معهم في عام ١٩٧٩، أصبح من الممكن اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء في عام ١٩٨٠. وأعتقد أن من مصلحتنا أن نبني على توافق الآراء على القرار وأن نبني عليه.

وفي هذا الصدد أجد نفسي في الواقع في حيرة في محاولة فهم ما الذي تقصده حقاً من القول إن إسرائيل تؤيد مشروع القرار لكنها تتأيّد بنفسها عن الطرائق الإجرائية. وإذا قمنا بقياس هذا الكلام على خلفية فترة طويلة من التأييد - من سنة ١٩٧٤ حتى الآن - أجد نفسي في حيرة تامة. كذلك أجد نفسي مربكًا بعض الشيء بالصيغ المستخدمة مثل "بعد اتمام عملية السلام". ما الذي نعنيه حقاً من عبارة إتمام عملية السلام؟ هل يمكننا أن نضع هذه الصيغة في عبارات عملية، أم أن هذا مهرب آخر، إذا جاز لي أن أطلق هذا التعبير، أو شرط مسبق أو شرط تقيدي يوضع على العملية الطويلة لوضع هذه المبادرة موضع التنفيذ، عملاً على تنفيذ القرارات ذات الصلة؟

لقد أيدنا المشاريع ذات الصلة منذ وقت طويلاً؛ ولدينا منذ وقت طويل صيغة متفق عليها بشأنها، وما برحنا نعتمدها بتوافق الآراء منذ عام ١٩٧٤؛ ولدينا في ذلك الفقرة ٦٢ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة في عام ١٩٧٨، المتفق عليها من جانب جميع الأطراف. ولا يبقى إلا توفر الإرادة السياسية للأطراف لوضع القرار في صيغة عملية

ومشروع القرار المطروح أمامنا، بدليلاً جعله ومنطوقه يطرح حقائق لا يمكن التغاضي عنها ولا بد من النظر إليها بجدية. وهو ليس بجديد، كما يدعى البعض، وذلك بعد التعديلات التي تقدم بها سفير مصر الموقر أثناء عرضه مشروع القرار، وتسمية إسرائيل بالاسم في القرار أمر واقع لأنها فعلاً الجهة الوحيدة التي لم تنضم بعد، وهذا ليس تصعيداً في لغة القرار.

إن بلادي تعلق أهمية بالغة على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وذلك خطوة هامة على طريق نزع السلاح النووي الشامل والكامل، وبما يعزز فرص السلام في المنطقة ويحقق الأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم أجمع. وهو يأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار كما في السابق، بتوافق الآراء.

**السيد كارم (مصر)** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): قبل لحظات، عرض الممثل الدائم لمصر، السفير العربي، مشروعه في القرارين A/C.1/51/L.24 و A/C.1/51/L.28. وقد استمعنا - باهتمام كبير، كما يجب أن أعتبر - إلى ما قاله ممثل إسرائيل، السفير ياتيف، في ملاحظاته على مشروع القرار A/C.1/51/L.28.

ولا بد لي من الاعتراف في هذه المرحلة بأن البيان الذي أدى به ممثل إسرائيل فاجأني من نواح عديدة وسبّب لي شيئاً قليلاً من الجزع لداعبين. أولهما أن وفدي في عرضه قدم بضعة تعديلات شفوية استرضائية هامة للقرار A/C.1/51/L.28. ولكن يبدو أنه لم يكن ثمة وقت كاف لإدراك وتقدير أهمية الملاحظات والتعديلات الاسترضائية التي قدمها الوفد المصري على مشروع القرار هذا. وفي هذا الصدد نعلن أن التقنيح ١ سينشر على الفور؛ وأعتقد أن وفدي قدم التعديلات الجديدة إلى الأمانة العامة.

لقد أعلنا أن هناك عملية مستمرة من المفاوضات والمشاورات مع جميع الأطراف التي تنتمي إلى الإقليم والأطراف خارج الإقليم - إذا لم تكن من الجيران أو الشركاء - ونحن نقترب من اختتام المفاوضات بشأن مشروع القرار هذا. لذلك لا أعتقد أن من السليم على الإطلاق أن نتفاوض بشأن هذا المشروع خلال هذه الجلسة. أعتقد أن ما تحتاجه في هذه المرحلة هو القيام بدبلوماسية هادئة وذهن مفتوح. ولا أعتقد أن ما ذكره صديقي السفير ياتيف يبشر بالخير بالنسبة لما ذكرته توا.

السيد لين (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
أود أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية أصبحت من مقدمي  
مشاريع القرارات التالية:

A/C.1/51/L.1/Rev.1: إسبانيا، المانيا، ايطاليا، بلجيكا،  
بيلاروس، غواتيمالا، فرنسا، فتندا، قيرغيزستان،  
لوكسمبرغ، المملكة المتحدة، النمسا، هولندا؛  
A/C.1/51/L.2: إسبانيا، استونيا، ايسلندا، بنغلاديش،  
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفينيا،  
قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كينيا، لوكسمبرغ،  
مورياشيوس؛

A/C.1/51/L.4: بنن، ترينيداد وتوباغو، جمهورية  
تنزانيا المتحدة، زمبابوي، سورينام، سيراليون،  
غرينادا، غيانا، فانواتو، فيجي، كينيا، ليبيا،  
ناميبيا؛

A/C.1/51/L.8: جنوب أفريقيا، سري لانكا، كينيا؛  
A/C.1/51/L.9: غواتيمالا؛

A/C.1/51/L.10: بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند،  
 الفلبين، نيوزيلندا؛

A/C.1/51/L.16: المانيا، بلجيكا، بنغلاديش، زائير،  
فرنسا، المملكة المتحدة، الهند؛

A/C.1/51/L.17: إسبانيا، استراليا، المانيا، ايرلندا،  
ايسلندا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا،  
فنزويلا، فتندا، لوكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج،  
النمسا، نيوزيلندا، هولندا؛

A/C.1/51/L.18: السلفادور، زائير، الكونغو، ليبيا؛  
A/C.1/51/L.19/Rev.1: بنغلاديش، ليسوتو؛

A/C.1/51/L.20/Rev.1: بنغلاديش، سنغافورة، كينيا؛  
A/C.1/51/L.24: منغوليا، موناكو؛

A/C.1/51/L.30: زائير، غواتيمالا، كوبا؛  
A/C.1/51/L.31: زائير، الكونغو، ليبيا؛

ليس بالضرورة البدء في مفاوضات مباشرة، على الرغم  
من أننا على استعداد لذلك.

وأقل ما يمكننا القيام به في هذه المرحلة هو أن نبدأ  
في مناقشة منتظمة. إن إسرائيل لا تتفق حتى على إجراء  
مناقشة منتظمة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة  
النووية في منطقة الشرق الأوسط. إنني لا أتكلم عن  
المفاوضات؛ إنني أتكلم عن مناقشة منتظمة. وإذا أخذنا  
مثلاً من المبادرة الأفريقية، من الجدير بالذكر، على  
سبيل المثال، أن المبادرة قد بدأ في عام ١٩٧٤  
وتوجت، كما ذكر مثل جنوب أفريقيا، في القاهرة في  
١١ نيسان/أبريل من هذا العام بعد فترة طويلة جداً من  
الوقت.

إن مصر على استعداد لأن تعمل يداً بيد مع جميع  
الأطراف المعنية، لكننا نحتاج إلى الشروع في مناقشة  
منتظمة.

قبل أن أختتم تعليقي، اسمحوا لي فقط أن أشير إلى  
ملحوظة أخرى أدلى بها مثل إسرائيل. فيما يتصل  
بمشروع القرار A/C.1/51/L.27، فقد ذكر بالنسبة لخطر  
الانتشار النووي في الشرق الأوسط أن هناك إغفالاً  
متعمداً للإشارة إلى عملية السلام. اسمحوا لي أن أقول إن  
الإغفال المتعمد قد حصل لأن الصيغة الأصلية السابقة  
تقول "وإذ تشجعها التطورات الإيجابية الأخيرة" في  
عملية السلام. وإذا كان تكلم في عام ١٩٩٦، في ضوء  
التطورات التي حصلت منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة،  
فليس من الممكن على الإطلاق أن يستخدم نفس الصيغة  
لأن التاريخ، لسوء الحظ، يشهد على عكس ذلك، وينبغي  
أن تكون واقعيين.

بيد أنني سأنهي كلامي بتوجيهه سؤال لأصدقائنا  
وزملائنا الإسرائيليين. إذا كان يروم لهم كثيراً جداً  
استخدام الإشارات وإذا كان لا يروم لهم الحذف فهو  
إدراج الإشارة إلى عملية السلام في مشروع القرار  
A/C.1/51/L.27 سيجعلهم يغيرون رأيهم؟ إنني أتساءل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): لا يوجد متكلمون  
آخرون وبهذا تكون قد انتهينا من عرض مشاريع القرارات  
المقدمة بشأن جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع  
السلاح والأمن والنظر فيها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): أعطي الكلمة الآن  
لأمين اللجنة.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك بضعة تغييرات تحريرية طفيفة في مشاريع قرارات معينة ستبقيها اللجنة يوم الإثنين، وأود أن أتلوها في هذه المرحلة.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند بشأن نقطة نظام.

**السيدة غوسي (الهند)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
أعتقد أن ما نحاول أن فعله هو أن نحصل على نص سنشوت عليه. وليست هناك طريقة تمكنت من أن أدون في عجلة نصاً منقحاً وبعد ذلك أصوت عليه على أساس الثقة. وليست المسألة أنه توحد لدى مشكلة فيما يتعلق بقبول أي نص. إنما ينبغي للأمانة العامة أن تصدر وثيقة منقحة أو ينبغي للأمين أن يتلو التغييرات ببطء شديد حتى تتمكن من تدوينها والنظر فيها قبل أن جرى التصويت. ولكن أنا آسفة في هذه اللحظة. لا أعتقد أن في وسعي الاستماع إلى نص مغير يتلى من المنصة ثم أعود يوم الإثنين وأنا مستعدة للتصويت عليه.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أطلب إلى أمين اللجنة أن يعلق على هذه المسألة.

**السيد لين (أمين اللجنة)** (ترجمة شفوية عن الانكليزية):  
بالنظر إلى الملاحظة التي أدلت بها ممثلة الهند، يبدو من المناسب أن تصدر الأمانة العامة ورقة معلومات تتضمن جميع التغييرات التحريرية الطفيفة التي لن تؤثر على المسألة الموضوعية في مشاريع القرارات. وبسبب الحالة المالية الراهنة، فإن إعادة إصدار وثيقة بأكملها بسبب تغيير طفيف للغاية مثل إضافة الأداة "الـ" من شأنها أن تفرض علينا مالياً كبيراً؛ ولهذا، ستصدر ورقة معلومات بسيطة جداً تتضمن هذه التغييرات الطفيفة جداً لأعمالنا في الأسبوع المقبل.

**السيد دي إيكازا (المكسيك)** (ترجمة شفوية عن الإسبانية): نحن ممتنون للأمانة العامة على تعاونها في مساعدتنا على أن يكون في وسعنا التصويت على مشاريع القرارات. والأمانة العامة إذا كان فهي صحيحة، ستقوم بعميم ورقة تتضمن التغييرات التحريرية. وأأمل أن تكون الورقة متاحة بجميع اللغات وأن تشمل جميع مشاريع القرارات. ولن يكون في وسع وفدي التصويت، بالطبع، إذا لم يحصل على الترجمة بلغته الخاصة لتلك الورقة وإذا لم يعرف بالضبط ما سيصوت عليه.

A/C.1/51/L.32: بنغلاديش، بوتسوانا، تايلاند، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، الصين، غواتيمala، الكونغو، كينيا، ليبريا، منغوليا؛

A/C.1/51/L.33: تركيا، المغرب؛

A/C.1/51/L.34: استراليا، أيسلندا، جمهورية كوريا، غواتيمala، لكسنبرغ؛

A/C.1/51/L.35: بنن، زائير، ليبريا، اليابان؛

A/C.1/51/L.36: استونيا، أيسلندا، بنغلاديش، سري لانكا، شيلي، قطر، ليتوانيا، مصر، نيجيريا؛

A/C.1/51/L.37: أفغانستان، باراغواي، البرازيل، تايلاند، جمهورية تنزانيا المتحدة، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، العراق، غيانا، نيجيريا، الهند؛

A/C.1/51/L.38: أفغانستان، أوروغواي، بنغلاديش، بيلارسوس، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السويد، كندا، كوت ديفوار، ليسوتو، مالطا، النيجر، نيوزيلندا؛

A/C.1/51/L.39: ليسوتو؛

A/C.1/51/L.40: باراغواي، بنغلاديش، بنما، بيلارسوس، مالطا، منغوليا، موناكو؛

A/C.1/51/L.42: ايطاليا، بلجيكا، الدانمرك، زائير، الكونغو، لكسنبرغ، النمسا؛

A/C.1/51/L.43: بروني دار السلام، بنغلاديش، كوبا، منغوليا، ميانمار، نيجيريا؛

A/C.1/51/L.44: زائير؛

A/C.1/51/L.45: موناكو؛

A/C.1/51/L.46: اسبانيا، استراليا، باراغواي، بنما، بنن، تركمانستان، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زائير، غينيا، فنلندا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موناكو؛

A/C.1/51/L.47: أفغانستان، أيسلندا، مالطا، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

في المستقبل، يتعين أن تظهر تلك التغييرات في الوثائق في غضون ٢٤ ساعة على أبعد تقدير. لذلك نأمل في أن يتتوفر النص العربي الجديد لمشروع القرار A/C.1/51/L.33 بسرعة كبيرة.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحيط الأمانة العامة علماً باللاحظة التي أدلى بها ممثل الجزائر.

### برنامج العمل

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الروسية): وفقاً لبرنامج عملنا، سنبدأ غداً في البت في مشاريع القرارات المقدمة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

وقد تلقيت طلباً اليوم من بلدان الاتحاد الأوروبي بتأجيل هذه المرحلة من عملنا من يوم الجمعة، غداً، إلى يوم الاثنين الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، لإتاحة الفرصة للوفود لإجراء مشاورات إضافية بشأن مشاريع القرارات. وقد أجريت مشاورات مع الأمانة العامة ومع أعضاء المكتب وأود أن أطلب من أعضاء المكتب النظر في هذا التأجيل. وبذلك سنبدأ في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١ يوم الاثنين الموافق ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي هذا الصدد، أود الإشارة إلى أن لدينا، وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه، عشر جلسات مخصصة لتلك المرحلة من عملنا. وبالتأجيل المقترن، فإن اللجنة

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أطمئن الأعضاء بأن ورقة المعلومات تلك ستوزع بجميع اللغات.

**السيد مالزاهن** (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إنني أتساءل عما إذا كان يمكن أن تكون لدينا فكرة عن الوقت الذي ستكون فيه هذه الورقة متاحة غداً.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستكون الورقة متاحة بعد الظهر.

**السيدة غوسي** (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): من أين يمكن للوفود أن تحصل على الورقة؟ إن اللجنة لن تجتمع، وإن نافذة الوثائق في غرفة الاجتماع مغلقة. ونواجه صعوبة شديدة في الحصول على الحصول على مشاريع القرارات.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أبلغتني الأمانة العامة أن الوثيقة غير الرسمية ستتوفر بعد ظهر غد في مركز توزيع الوثائق القائم في الدور السفلي.

**السيد بيردينيكوف** (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): لا بد لي من أن أقر بأداني مشوش البال بعض الشيء. فقد كنا نتكلم أولاً عن وثيقة معلومات، ونحن نتكلّم الآن عن وثيقة ما غير رسمية. إننا نتخذ قرارات رسمية؛ وهذه مسألة هامة. وإن اتخاذها على أساس وثيقة غير رسمية أمر جديد في ممارستنا.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الوثيقة ستكون وثيقة معلومات وليس وثيقة غير رسمية.

**السيد مسدوة** (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعرف أن الوقت متاخر وأن الوفود تشعر بالتعب. ومع ذلك، أرجو أن تسمحوا الوفد بلدي، بوصفه منسق مشروع القرار A/C.1/51/L.33 المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، بأن يشكر الأمانة العامة على جميع الأعمال التي قامت بها.

وإنتي أتكلم هنا بعد أربعة أيام كان من المفترض أن يصدر خلالها تناقش أجري على الفقرة السابعة من ديباجة النص العربي. وفي حين يحيط وفد بلدي علماً بالتناقش، يأمل في أنه عندما تجرى تغييرات في مشاريع القرارات

ستعقد ثمان جلسات فقط لاتخاذ الإجراءات، وهذا يعني بطبيعة الحال أننا سنعمل عملاً مكثفاً.

وأود أن أعرف وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة.

إذا كان لا يوجد متكلمون آخرون ولا توجد اقتراحات أخرى، سأعتبر أن اللجنة توافق على التغيير المقترن في الجدول الزمني.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أن أذكر بأننا سنبدأ يوم الاثنين البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، "أسلحة النووية"، أي مشاريع القرارات.

(تكلم بالإنكليزية)

L.23, L.21, L.19/Rev.1, L.17, L.9, L.6, L.4, A/C.1/51/L.3  
L.27, L.30, L.28, L.45, L.37, L.30, وإذا سمح الوقت ستبدأ اللجنة بعدئذ البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، أي مشاريع القرارات A/C.1/51/L.2, L.41, L.36, L.24, L.48, L.49.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥